نظام الاثار القديمة

« في سورية ولبنان »

قرار رقم ٢٠٧

ان المسيو هنري دي جوفنيل العشو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سورية ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز ·

بناءً على المرسومين الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ · وبناءً على القانون العثماني الصادر في ٢١ شباط سنة ١٨٨٤ · وبناءً على النظام العثماني الصادر في ١٠ نيسان سنة ١٩١٦ بشأن التنقيب عن الآثار القديمة وحفظها · وبناءً على القرار رقم ٥٦٠ الصادر من الحاكم العام للمنطقة الغربية · وبناءً على المادة الاولى من صك الانتداب · وبناءً على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي :

« الفصل الاول »

المادة الاولى — تعتبر وفقاً لنص هذا القرار آثاراً قديمة جميع المنتوجات التي صنعتها يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هـ) · الآثار القديمة هي غير منقولة اومنقولة · الآثار القديمة غير المنقولة هي الانشاآت او البنايات القديمة وبقايا او آثار الانشاآت او البنايات الظاهرة او غير الظاهرة فوق الارض وتعتبر ايضاً آثاراً قديمة غير منقولة جميع الاجيزة او القطع التي هي جزء غير منفصل من هذه الانشاآت او البنايات · تعتبر شبيهة بالآثار القديمة غير المنقولة المواقع الطبيعية التي اعدتها او استعملتها الصناعة البشرية لغرض من الاغراض مثل الملاجئ تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير ونقوش · تعتبر آثاراً قديمة منقولة كل الآثار التي لا تدخل في الفئات السابقة وعلى الاخص التماثيل والنقوش النائتة والخطوط والنقود والايقونات والاسلحة والحلي والنقوش المحفورة والاواني والمخطوطات والصور والنواميس وايضاً جميع الآثار التي وان كانت ثابتة او راسخة في الارض اوفي بعض العقارات ليست جزءاً غير منفصل عن البناية ويمكن فصلها دون كسرها او تعطيلها ونزعها او نقلها دون كسر او تضرير المحل المرتكزة عليه ·

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المادة الثانية — توضع في أقرب ما يمكن من الوقت قائمة بجميع الآثار القديمة غير المنقولة المعروفة الآن والتي تملكها ، وفقاً لنصوص الشرائع السابقة، الدولة الموجودة على اراضيها تلك الآثار ملكاً لا دخل فيه لغيرها . يمكن للافراد الذين يتصرفون فعلاً او يتمتعون بعقار او يستغلون عقاراً معتبراً كأثر تاريخي وفقاً لنص هذا القرار ان يداوموا على الانتفاع من الحالة الواقعة . لا يخول هذا الترخيص ادنى حق للاعتراض به على التدابير التي تتخذها الدولة سواء أكان لترتيب العقار او لحفظه . ولا يمكن ايضاً ان ينشأ عن هذا الترخيص حق قابل لانتقال يمكن ورثة هؤلاء الافراد من المطالبة به . يجب عند وفاتهم اخذ ترخيص جديد بالتصرف او الانتفاع اوالاستعمال ويجوز دائماً رفض منح هذا الترخيص . اما الآثار القديمة غير المنقولة التي ستكتشف فتكون مثل غيرها ملكاً للدولة ويجب عند اكتشافها ان تقيد اولاً فأولاً في القائمة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة . يمكن اعطاء رخص بالتصرف او الانتفاع او الاستعمال بعد اجراء تحقيق من قبل الدائرة ذات الشأن وابداء رأي مؤسس على أسباب راهنة بشرط مراعاة تدابير المحافظة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة . يجب ان تذكر بالتدقيق في القائمة العمومية حالة العقارات الخصوصية المكتشفة او التي ستكتشف الجاري عليها حق من حقوق التصرف او الانتفاع او الاستعمال المعترف بها في هذه المادة .

المادة الثالثة — لا يمكن فيما يختص بالآثار القديمة المنقولة المكتشفة ان يكون لحقوق الدولة كما هي ناشئة وفقاً للشرائع السابقة الأفضلية على حق ملكية الافراد او الطوائف او الجمعيات السورية او اللبنانية او الاجنبية او الدول الاجنبية فيما يتعلق بما يلي : (ا) الاشياء المنقولة التي يمكن اثبات استيرادها من بلاد أخرى .
(ب) الاشياء المنقولة المملكة بطريقة الارث او الهبة او المشتراة عن حسن نية .
(ج) الاشياء المنقولة المشتراة من الدول شراءً قانونياً ببدل او من غير بدل .

اما فيما يتعلق بالآثار القديمة التي ستكتشف فتكون ايضاً ملك الدولة التي يحق لها وحدها والحالة هذه ان تبيعها ضمن الشروط المذكورة فيما يلي : لا يمكن الترخيص بالبيع الا بموجب امر من رئيس الدولة . كل بيع يجري مخالفاً لاحكام هذا القرار يكون

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

لاغياً . يحق للدولة صاحبة الشأن ان ترفع في كل وقت الدعاوي بطلب الغاء البيع .

المادة الرابعة — يجوز ان يجري على جميع الآثار القديمة المنقولة المذكورة في المادة السابقة والتي هي في حوزة الافراد الترتيب المنصوص عنه في الفصل الثالث من هذا القرار .

المادة الخامسة — لا يبطل بمرور الزمن حق ملكية الدولة للآثار القديمة غير المنقولة وللآثار القديمة المنقولة .

« الفصل الثاني »

— في الآثار القديمة التي هي ملك الدولة —

(الجزء الاول)

— في الآثار القديمة غير المنقولة —

المادة السادسة — ممنوع هدم وتعطيل وتكسير أثر قديم غير منقول وممنوع تغطيته بطين او بدهان وان يكتب عليه او يحفر فيه كتابة او اشارة وان يلصق عليه اعلانات او ان تغير هيئته الخارجية . لا يجوز اجراء ادنى تصليح او ترميم في عقار معتبر أثراً تاريخياً ترك تحت تصرف فرد او الافراد وفقاً لاحكام المادة الثانية الا بترخيص من الادارة وتحت مراقبتها . ممنوع ان تجري بقرب البنايات القديمة اشغال من شأنها ان تضر بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمتانتها او بمنظرها الخارجي . ممنوع امتلاك و بيع وشراء المواد التي كانت داخلة في بنايات قديمة او لاتزال داخلة فيها بدون ترخيص . يعاقب مرتكب كل مخالفة لاحكام هذا القرار بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ليرة سورية ويجبر ايضاً المخالف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ليعمل وفقاً لاحكام هذه المادة ويجوز الحكم بدفع تعويضات عطل وضرر للدولة تخصص لاعادة ما تعطل من الآثار القديمة غير المنقولة الى حالته الاصلية .

المادة السابعة — محافظة على الخرائب التي هي من المكانة بمكان وعلى الاراضي التي تحفظ للحفريات الأثرية فيما بعد يجوز انشاء مناطق لحماية هذه الاماكن . يمنع فيها تشييد البنايات وزرع الأشجار واجراء الحفر العميقة وفتح المقابر . تحدد في قرار لاحق الشروط التي تنشأ بموجبها هذه المناطق و كيفية تحديد التعويضات التي يمكن منحها لاصحاب الحق .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

(الجزء الثاني)

— في الآثار القديمة المنقولة —

المادة الثامنة — ممنوع هدم وتكسير وتعطيل الآثار القديمة المنقولة وممنوع تغطيتها بطين او كلس او بدهان وممنوع ان يكتب عليها او يحفر فيها كتابة ما وان تغير هيئتها الخارجية . يعاقب مرتكب كل مخالفة لاحكام هذا القرار بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة سورية . ويمكن ايضاً ان يحكم المخالف بدفع تعويضات عطل وضرر للدولة تخصص لاعادة الآثار القديمة المنقولة التي تعطلت الى حالتها الأصلية .

المادة التاسعة — ممنوع تصدير الآثار القديمة التي تخص الدول ، كل شخص صد اوحاول اوساعد على تصدير آثار قديمة تخص الدولة يعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ١٠٠٠٠ ليرة سورية و بالسجن من ثمانية ايام الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط .

« الفصل الثالث »

(الجزء الاول)

— في الآثار القديمة التي هي ملك لدول أجنبية او لجماعات او افراد —

المادة العاشرة — على كل شخص يكون لديه في تاريخ وضع هذا القرار موضع التنفيذ اشياء منقولة لها صبغة الآثار القديمة كما هي محددة في المادة الاولى ان يرسل في مدة اثني عشر شهراً الى رئيس الدولة صاحبة الشأن قائمة على ورقة بدون ورق بول عن نسختين تحتوي على وصف مفصل لهذه الاشياء . تعطى بعد التدقيق الى صاحب البيان احدى هاتين القائمتين المثبتة لحق الملكية . كل مبادلة وكل بيع او تنازل تقبل به الدولة بخصوص أثر قديم يجب ان يدون في شهادة وصفية محررة من نسختين تسلم احداهما الى صاحب الشأن دون دفع مصاريف وتحفظ الثانية في اوراق الدولة . يحق لكل صاحب آثار قديمة منقولة ان يستحصل لكل أثر من الآثار القديمة التي هي في حوزته شهادة خصوصية ترفق بالأثر في انتقاله المتوالي او في نقله او تصديره . بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز ضبط كل أثر قديم منقول غير مقيد في قائمة مدققة مثبتة حق الملكية ويعتبر انه ملك الدولة الى ان تقام الحجة بخلاف ذلك .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

(الجزء الثاني)

— في ترتيب الآثار القديمة Classement —

المادة الحادية عشرة — يمكن ان يوضع ترتيب للآثار القديمة المنقولة التي هي الآن او ستكون ملكاً للافراد . ينفذ الترتيب بملء الحق بمجرد ارسال التبليغ به من رئيس الدولة الى صاحب الاثر . يقرر رئيس الدولة إسقاط الأثر من الترتيب و يبلغ ذلك ايضاً الى أصحاب الشأن . يجب ان تنظم قائمة الاشياء المرتبة وتكون دائماً حاضرة جاهزة ترسل نسخة منها الى دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا . يجوز ان يطلع على هذه القائمة كل صاحب علاقة بالآثار .

المادة الثانية عشرة — يجري تنفيذ الترتيب على الأثر ايا كان صاحبه . ان حقوق الملكية التي يخولها هذا الترتيب هي غير قابلة الإلغاء بمرور الزمن . على كل شخص يبيع أثراً مرتباً ان يعلم المشتري بوجود هذا الترتيب .

المادة الثالثة عشرة — لا يجوز دون ترخيص تغيير الاشياء المرتبة ولا تصليحها ولا ترميمها وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة سورية .

المادة الرابعة عشرة — احتفاظاً للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار قديمة مرتبة اذا أراد بيعها ان يعطي علماً عن ذلك لرئيس الدولة في رسالة مضمونة . اما البيع فلا يجوز ان يجري الا بعد ثمانية ايام من هذا التبليغ . كل بيع لاثر مرتب يجري خلافاً لاحكام هذا القرار يكون لاغياً . اذا لم تستعمل الدولة حقها بالشفعة فيجب على البائع ان يبلغ برسالة مضمونة في الثمانية ايام التي تلي البيع اسم وشهرة ومحل إقامة المشتري الى رئيس الدولة . واذا لم يجر التبليغ فيعاقب المرتكب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية .

« الفصل الرابع »

(الجزء الاول في الحفريات)

المادة الخامسة عشرة — لا يجوز لاحد ان يقوم بحفريات أثرية دون ترخيص سابق . لا يمنح الترخيص بالقيام بالحفريات الا لهيئات علمية وبقصد الابحاث التي لها صفة علمية فقط يجب على الشخص المكلف القيام بهذه الاشغال ان يقدم ضمانات كافية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

تثبت خبرته في الآثار القديمة . يحق للمفوض السامي وفقاً للمادة ١٤ من نص الانتداب ان يمنح هذا الترخيص وان يقبل بالشخص المذكور مراعياً في ذلك احكام هذه المادة . على صاحب الترخيص ان يعمل بموجب الشروط والواجبات المفروضة عليه .

المادة السادسة عشرة — تحدد بقرار لاحق الشروط الواجب تنميمها والتعهدات الواجب التقيد بها لنيل هذا الترخيص ويبين فيه التفاصيل المختصة بصحة الرخصة المعطاة ومدتها وبادارة الاشغال والنشر عنها . يجوز سحب الرخصة اذا لم يعمل بموجب احكام هذا القرار .

المادة السابعة عشرة — يعطى تعويض للملاكي الارض التي تجري فيها الحفريات عن الضرر المسبب لهم من جراء ذلك . اذا لم يتم اتفاق بالرضى بهذا الخصوص يجوز ان تنزع ملكية هذه الارض وفقاً لاحكام القوانين والقرارات النافذة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة . تخمن في هذه الحالة الارض دون ان تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الآثار القديمة التي قد تكون مخبوءة فيها .

المادة الثامنة عشرة — وفقاً لاحكام المادة الثانية تكون الآثار القديمة غير المنقولة او المنقولة المكتشفة في اثناء الحفريات ملكاً للدولة التي قد اكتشفت على أراضيها تلك الآثار . يجب تسليم الأشياء المنقولة لحكومة الدولة .

المادة التاسعة عشرة — يحق للدولة ان تأمر بالتنازل عن كل او جزء من الاشياء التي وجدت في الحفريات مقابل بدل او بدون بدل بشرط ان لا يسبب هذا التنازل ادنى ضرر بمجموعاتها . يحتفظ مبدئياً للقائم بالحفريات بحق الشفعة على ان هذا الحق لا يمكن ان يتغلب على حق الدولة في ان تتنازل لدولة أخرى لمتحفها الوطني عن شيء ليس فيه فائدة لمجموعاتها انما يكون متمماً مجموعات ذلك المتحف وذلك خدمة لعلم الآثار القديمة . اذا وقع تزاحم بين عدة متاحف وطنية بخصوص هذا الاثر فيباع بينها بالمزاد . يجب في كل الاحوال ان تعطي الدولة المشترية تعويضاً عادلاً للقائم بالحفريات المحروم من الاثر . كل بيع غير البيوع المذكورة اعلاه اعني البيوع من متحف وطني أجنبي لاجل مجموعاته او من القائم بالحفريات لا يمكن ان يجري الا في القاعات المخصصة للبيع في متحف الدولة .

المادة العشرون — من قام دون رخصة سابقة بحفريات او اسبار او تنقيبات

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو جرى ذلك على أرضه بقصد ايجاد آثار قديمة بلا حق يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمسمائة ليرة . تضبط الاشياء المكتشفة اثناء هذه الحفريات السرية ايا كان الشخص الذي وجدت عنده اذا لم يعثر على الآثار فيحق للدولة ان تلاحق المخالف لاجباره على دفع القيمة المعينة لهذه الآثار عندما تظهر هذه الآثار في احدى المجموعات العمومية او الخصوصية في البلاد الأجنبية .

(الجزء الثاني)

— في الاكتشافات غير المنتظرة —

المادة الحادية والعشرون — فيما عدا الحفريات المرخص بها قانونياً يجب على كل شخص اكتشف في اي محل كان او في اية حالة كانت او اثناء اي عمل كان اثراً قديماً غير منقول ان يقدم في مدة خمسة ايام تصريحاً بذلك الى اقرب سلطة ادارية وهذه السلطة تعطي دون امهال علماً بذلك الى رئيس الدولة وفي الوقت نفسه الى دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا . يجب ايضاً على كل شخص قد اكتشف صدفة في نفس الشروط والاحوال أثراً قديماً منقولاً ان يعلم بذلك اقرب سلطة ادارية . وهي تعطي للمكتشف وصلاً مفصلاً وتعلم بذلك دون امهال رئيس الدولة ودائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا .

المادة الثانية والعشرون — كل شخص اكتشف ضمن الشروط المذكورة في المادة السابقة أثراً قديماً منقولاً وعمل بموجب أحكام هذا القرار يتقاضى من ميزانية الدولة وبصفة مكافأة تعويضاً يساوي ثلث قيمة الاشياء المكتشفة . يجوز ايضاً للدولة ان تترك للمكتشف ما يمكنها ان تتركه من الاشياء المكتشفة دون ان يسبب ذلك ضرراً للمجموعات الوطنية . تحسم القيمة التقديرية للاشياء التي تركت على هذا الشكل من تعويض الثلث المذكور في النبذة السابقة .

المادة الثالثة والعشرون — كل مخالفة للمادة ٢٠ يعاقب مرتكبها بسجن من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ليرة الى خمسين ليرة سورية او باحدى العقوبتين فقط تطبق عند الاقتضاء الاحكام المنصوص عنها في المادة ١٩ المختصة بضبط الاشياء المكتشفة والمطالبة بقيمتها .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« الفصل الخامس »

— احكام مختلفة —

المادة الرابعة والعشرون — يجوز تصدير الآثار القديمة المنقولة مرتبة كانت او غير مرتبة دون ترخيص من المفوض السامي او من مندوبه .

المادة الخامسة والعشرون — يجب ان يقدم بيان في الجمرك عن الاشياء المستوردة يعطى صاحبها شهادة تثبت الاستيراد . و يجب ابراز هذه الشهادة في حالة اعادة تصديرها .

المادة السادسة والعشرون — تفصل لجنة مؤلفة كما يلي : في الاختلافات التي قد تحدث بين الدولة والقائمين بالحفريات او المكتشفين فيما يختص بقيمة التعويض او تخمين الاشياء المكتشفة والاشياء المتنازل عنها او في قيمة الآثار المزدوجة .

الرئيس يعينه المفوض السامي . العضو الثاني يعينه حاكم الدولة صاحبة الشأن . العضو الثالث يعينه المكتشف او القائم بالحفريات .

المادة السابعة والعشرون — تضبط المخالفات لهذا القرار في محاضر يحررها جميع مأموري السلطة العمومية في الدولة . يكون مأمور ودائرة الآثار القديمة مأمورين عدليين غير مساعدين للنيابة فيما يختص بتطبيق هذا القرار . و يكونون محلفين . ترفع وتلاحق الدعاوي المختصة بالمخالفات المنصوص عنها في هذا القرار بهمة الدولة صاحبة الشأن او في عدمها بهمة المفوض السامي ولا يمنع ذلك الملاحقات التي تقوم بها فوراً النيابة العامة .

المادة الثامنة والعشرون — ألغيت جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ بعد ثلاثة ايام من نشره في النشرة الرسمية للمفوضية العليا .

المادة التاسعة والعشرون — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار . بيروت : في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net